

أحكام الوساطة في القانون رقم: 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

Mediation provisions in Law No. 25-14, which includes the Code of Criminal Procedure

مسعود هلاللي*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، helalimd25@gmail.com

تاريخ النشر: 2026/06/07

تاريخ القبول: 2026/04/06

تاريخ الاستلام: 2026/03/14

ملخص:

عالجت المقالة ما تعلق بالوساطة الجزائية؛ في ظل القانون رقم: 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائي، باعتبارها آلية بديلة لحل النزاعات الموصوفة كجرح بسيطة ومخالفات، تحول دون اللجوء إلى الإجراءات الجنائية التقليدية.

توضح المقالة معنى الوساطة وأهميتها وأساسها التشريعي، فضلا عن شروطها ونطاقها، وتنتهي إلى بيان آثارها، وتختتم المقالة بما تراءى للباحث من نتائج واقتراحات، تستهدف تقويم مسلك المشرع من خلال تدارك النقائص المتعلقة بمعالجته لموضوع الوساطة، ذلك أن معالجته لهذه الآلية لا تزال بحاجة إلى تجاوز بعض أوجه قصورها، تحقيقا للغاية الرئيسية التي شرعت لها، والتمثلة في الإسهام في تطبيق مبادئ العدالة التصالحية.

كلمات مفتاحية: الوساطة الجزائية؛ القانون رقم: 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية؛ النيابة العامة؛ العدالة التصالحية.

Abstract:

The article dealt with matters related to criminal mediation under Law No. 25-14, which includes the Algerian Code of Criminal Procedure, as an alternative mechanism for resolving disputes described as minor offenses and violations, thus preventing recourse to traditional criminal procedures.

The article explains the meaning of mediation, its importance and its legislative basis, as well as its conditions and scope. It concludes by stating its effects and ends with what the researcher saw as results and suggestions, which aim to evaluate the legislator's approach by addressing the shortcomings related to his handling of the subject of mediation, since his handling of this mechanism still needs to overcome some of its shortcomings, in order to achieve the main goal for which it was legislated, which is to contribute to the application of the principles of restorative justice.

Keywords: Criminal mediation; Law No :25-14 containing the Code of Criminal Procedure; Public Prosecution; Restorative Justice.

* المؤلف المرسل

. مقدمة:

كان لصدور القانون رقم: 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في: 03-08-2025، الأثر البالغ في المنظومة التشريعية والقضائية الوطنية، حيث استهدف الارتقاء بالآليات التقاضي في المجال الجزائي، بما يعزز حماية الحقوق والحريات للمتقاضين، ولعل أظهرَ المستجدات التي حملها هذا القانون (بلول، 2025، ص 574):

- إطالة آجال تقادم الدعوى العمومية (15 سنة للجنايات).
 - إنشاء وكالة وطنية لاسترجاع الأموال المهربة.
 - تقليص الحبس المؤقت كإجراء استثنائي.
 - إلى جانب استحداث آليات بديلة لتحقيق العدالة التصالحية، نحو : الأمر الجزائي، والوساطة الجزائية.
- هذه الأخيرة التي سأخصها في ثنايا المقالة بالدراسة والتحليل، على ضوء ما ورد في القانون رقم: 25-14، الذي جاء لتكثيف المنظومة القانونية مع التعديل الدستوري لسنة 2020، وتحقيق التوازن بين نجاعة الإجراءات وحماية الحقوق الفردية.

في هذا السياق، راحت التشريعات الحديثة تسعى جاهدة نحو إيجاد السبل الكفيلة لمواجهة الجريمة بشتى أنواعها، لكن وفق آليات وطرائق أو بدائل تتناسب مع تطور فكرة العدالة التصالحية، التي تقوم على مبدأ إنهاء الخصومة الجزائية ودّيًا بين الأطراف؛ مرتكب الفعل المجرم أو المشتكى منه، الضحية أو المشتكى، والوسيط ممثلًا في النيابة العامة أو المفوض، على اعتبارها ممثلًا وحاميًا للمجتمع.

من هذا المنطلق، إرتأيت من خلال هذه المقالة العلمية، تسليط الضوء على موضوع الوساطة في المادة الجزائية، من خلال الإجابة عن الإشكالية الآتية:

قصد الإجابة عن هذه الإشكالية، التي تقوم أساسا على المنهج الاستقرائي، من خلال تتبع واستقراء النصوص الحاكمة للوساطة في القانون: 25-14، ضمن مواد القسم الثالث من الفصل الثاني "في النيابة العامة"، من الباب الأول: في البحث والتحري عن الجرائم، من الكتاب الثاني: في مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق، تحت مسمى: "في الوساطة" (المواد: 58-68)، وذلك من خلال العناصر البحثية الرئيسية الآتية:

- وفيما يأتي تفصيل ما تعلق بكل عنصر من هذه العناصر البحثية.

1.2 تعريف الوساطة:

الوساطة؛ كلمة ذات أصل عربي جذرها "و.س.ط."؛ فيقال: وَسَطَ الشيء وتَوَسَّطَه، بمعنى وجوده في وسطه، ومنه عبارة وُصِفَ الشَّمْسُ، للدلالة على تَوَسُّطِها السماء (ابن منظور، مادة: وسط، ص 4758). كما يقال: وَسَطَ القَوْمَ، وَوَسِيطَةً - بالكسر - أي تَوَسَّطَهُمْ، وَالْوَسْطُ من كل شيء؛ أَدْلُهُ. ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾، أي عدلاً (الرازي، 2009، ص 368). وقيل: عدلاً وخياراً، أو أمةً عادلةً ومختاره. (ابن منظور، مادة: وسط، ص 4758). وتضفي هذه المعاني على مصطلح الوساطة، قيمةً أدبية راقية، في سبيل تحقيق التوازن والإنصاف بين الأطراف المختلفة.

وعليه، يمكن القول إن معنى الوساطة في اللغة العربية يشير إلى عملية التوسط بين المتنازعين أو المختلفين، بهدف إزالة الخلاف أو تقليل حدته، عبر تدخل يتسم بالاعتدال والإنصاف.

وفي المقابل، نجد مصطلح الوساطة في اللغات اللاتينية "The Mediation; LA Médiation"، يستخدم المعنى نفسه في العربية، إذ تقتضي الاعتدال والتوفيق بين أمرين متعارضين بهدف الجمع بينهما (جلول، 2012، ص 20).

ثانياً- الوساطة اصطلاحاً:

عُرِّفت الوساطة الجنائية تعاريف عدّة، نورد منها ما يأتي:

- آلية لإنهاء المنازعات الجنائية مؤسسة على فكرة التفاوض بين المشتكى والمشتكى منه، من خلال تدخل شخص ثالث "الوسيط"، ينجم على نجاحها تعويض المتضرر عن الضرر الذي لحقه (رمضان عبد الحميد، 2004، ص 18 بتصرف).

- وقيل أنها: إجراء غير قضائي يخضع للسلطة التقديرية للنيابة العامة، ويهدف إلى تعويض المتضرر وإنهاء الخصوم. (نادر، 2014، ص 4 بتصرف).

- كما عُرِّفت على أنها: إجراء يتمكن من خلاله أطراف الخصومة الجزائية من إنهاء النزاع بطريقة رضائية، عن طريق طرف ثالث يسمى الوسيط، وذلك تحت إشراف ومتابعة القضاء، ممثلاً في النيابة العامة. (المساعدة، زغلول، 2009، ص 298 بتصرف).

في هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أنه من خلال استقراء نصوص القانون رقم: 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية محل الدراسة، نجد أن المشرع الجزائري لم يورد تعريفاً للوساطة الجزائية، حيث اقتصر على الدور التقني للمؤسسة التشريعية، مكتفياً بتجلية الأحكام الموضوعية لهذه الآلية، والمتمثلة أساساً في: أطراف الوساطة، والجهة المؤهلة لإجرائها، ونطاق تطبيقها (خلفي، 2015، ص 154) وهذا على خلاف ما ورد في قانون حماية الطفل في الجزائر (رقم: 12-15) والذي عرف الوساطة في المادة (2) منه على أنها: آلية قانونية يتم من خلالها إبرام اتفاق بين الطفل الجاني وممثله الشرعي، وبين الضحية أو ذوي حقوقها، قصد إنهاء المتابعة أو الخصومة، وجبر الضرر، على أن الغاية السامية من هذه الآلية حماية الطفل، وإعادة إدماجه بما يحقق صلاحه، والحيلولة دون جنوحه أو ولوجه عالم الإجراء. (هلال، 2017، ص 5).

2.2 أهمية الوساطة ودواعي تقييدها

أولاً- أهمية الوساطة:

تسعى السياسات الجنائية الحديثة هدف التشريع الجنائي، في بعديها: الموضوعي والشكلي، إلى الحد من تنامي الأفعال الإجرامية، من خلال ضبط وتقويم سلوك الفرد، بما يحقق الاستقرار والأمن داخل النسيج الاجتماعي، بالنظر في مختلف الآليات والسبل الكفيلة لمواجهة الجريمة، بما يتناسب مع تطور فكرة العدالة الجنائية، التي تضمن التوافق والتوازن داخل المنظومة الجنائية للمجتمع بين أطراف العلاقة الجنائية المتمثلة في: الجاني، الضحية، وكذا المجتمع ممثلاً في النيابة العامة- أي جهاز العدالة- كونها تمثل الضامن للنظام العام.

من هذا المنطلق باتت "الوساطة" من أبرز الآليات البديلة للدعوى العمومية، لما لها من إيجابية في إنهاء النزاع الجنائي دونما اتباع الطريق التقليدي في ذلك (رمضان عبد الحميد، 2004، ص 105)، ولما تحققه من نجاعة وفعالية في فض الخصومة بين الأطراف، بأقل جهد وكلفة، وبإجراءات بسيطة، يتحقق معها جبر الضرر في حق الضحية، والمساهمة في إصلاح الجاني أو المشتكى منه...

ذلك أن من أغراض الوساطة:

- تعويض الضحية.

- إصلاح وإعادة تأهيل واندماج الجاني.

وذلك ما يتأتى من خلال وسيلتي: التحقيق في الشخصي، والمساهمة التطوعية في بعض الأنشطة الاجتماعية... (القاضي، 2010، ص 147)، وهو ما أكسب هذه الآلية، القبول والاستحسان في مختلف النظم التشريعية الجنائية الحديثة (نادر، 2014، ص 25).

ثانياً- دواعي تقييد الوساطة:

تزايدت الحاجة إلى تقييد الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، باعتبارها آلية حديثة ترمي إلى تكريس مبدأ إصلاح ذات البين وتهذيب سلوك الجاني، بدل الاكتفاء بسياسة الزجر والعقاب، التي أثبتت الواقع

العملي محدودية نجاعتها وأثارها السلبية على الفرد والمجتمع. فالعقوبة السالبة للحرية، وإن كانت تحقق ردعا مؤقتا، إلا أنها على المدى البعيد تسهم في تعميق الأحقاد الاجتماعية، كما تحولت المؤسسات العقابية إلى بيئة خصبة لتكريس الإجرام، نتيجة الاكتظاظ والاختلاط بين المحبوسين (نجيمي، 2016، ص 7).

انطلاقا من ذلك، يمكن إجمال أهم دواعي تقنين الوساطة الجزائية فيما يأتي:

- تعذر الوصول إلى عدالة جزائية ناجزة؛ نتيجة أزمة حقيقية يعاني منها نظام العدالة الجزائية، تتمثل في تزايد عدد القضايا المعروضة على المحاكم، مقابل محدودية عدد القضاة والإمكانات، ما أدى إلى بطء الفصل في القضايا والمس بحقوق المتقاضين، وهو ما دفع بالمشروع إلى البحث عن بدائل إجرائية تنسم بالسرعة والفعالية، بما يحقق احترام، نجاعة وهيبة العدالة (الجلوي، 2020، ص 48).

- بطء سير الإجراءات الجزائية؛ حيث تخضع الدعوى العمومية لمسار طويل يمتد من تحريكها إلى صدور الحكم النهائي وتنفيذه، بسبب طول إجراءات التحقيق وتأجيلات المحاكمة وصعوبات الإثبات مثل الاستدعاء المتكرر للشهود (القاضي، 2022، ص 54)، وهو ما يصيبهم بالملل وعدم الحضور عند الحاجة إليهم... الأمر الذي ينعكس سلبا على حقوق المتهم، ويضعف قرينة البراءة، وقد يدفعه أحيانا إلى الاعتراف بجرائم لم يرتكبها، كما يفقد المجني عليه رغبته في متابعة الدعوى.

- صعوبة مكافحة الجرائم البسيطة؛ التي انتشرت بفعل تطور العلاقات الاجتماعية واتساع المعاملات اليومية، وهي جرائم قليلة الخطورة لكنها تستنزف وقت وجهد أجهزة العدالة، وغالبا ما تتعامل معها بإجراء حفظ الدعوى، أو الحكم بالبراءة، أو غرامة مالية بسيطة، أو بعقوبة قصيرة المدة. فضلا عن عرقلة تنفيذ برامج التأهيل والإصلاح للمحكوم عليه (عبد الحليم رمضان، 2000، ص 38).

- عجز العقوبة عن تحقيق أغراضها؛ خاصة في ما يتعلق بالردع العام والخاص، إذ أثبتت العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة فشلها في الإصلاح، فضلا عن مساهمتها في تفاقم مشكلة الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية، والتي تقف عائقا أمام تنفيذ البرامج الإصلاحية للمحكوم عليه (الجلوي، 2020، ص 48).

- الآثار السلبية للعقوبات قصيرة المدة؛ التي لا تقتصر على فترة التنفيذ، بل تمتد إلى ما بعدها، فتؤثر في المحكوم عليه اجتماعيا ونفسيا، وتنعكس سلبا على أسرته وعلاقاته الاجتماعية (القاضي، 2010، ص 403).

- الاكتظاظ الهائل داخل المؤسسات العقابية؛ وهو ما أعاق تنفيذ البرامج الإصلاحية والتأهيلية، وحُولت السجن إلى فضاء لإعادة إنتاج الإجرام، ما استدعى البحث عن بدائل عقابية أكثر فعالية نحو عقوبة العمل للنفع العام والاختبار القضائي والمراقبة الإلكترونية (حمر العين، 2015، ص 231).

- ارتفاع نسبة العود إلى الجريمة؛ حيث أثبتت الدراسات وجود علاقة وثيقة بين العود وتطبيق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، خاصة في الجرائم البسيطة.

يضاف إلى ما تقدم؛ ما تتميز به هذه الآلية من خصائص، جعلت منها وسيلة غير تقليدية لإنهاء الدعوى الجنائية، والتي يمكن إجمالها فيما يأتي:

- الرضائية: تقوم على قبول الطرفين (الجاني والمجني عليه) لها بحرية، ولا يمكن فرضها، وإلزامهم بها.
- المرونة: يمكن تعديل سير الجلسات بحسب الظروف والاحتياجات، ففي إجراءات الوساطة شئ من المرونة وعدم التقيد الشكلي بالأجل- باستثناء تنفيذ محضر الوساطة.
- السرعة، الفعالية والاقتصادية؛ فالوساطة تنسم بتقليل مدة الإجراءات القضائية وتقلص النفقات على الطرفين.
- تشاركية وتصالحية: فالوساطة تركز على الإصلاح الاجتماع وإعادة التوازن بين الأطراف وتقليل الأثر النفسي تهدف إلى تحقيق صلح وتعويض الضحية بدلا من مجرد العقاب، مما يساهم في إصلاح العلاقات الاجتماعية.

- بديل إجرائي ينهي الدعوى العمومية؛ فالوساطة وسيلة بديلة للمتابعة القضائية التقليدية، تستهدف إنهاء الدعوى.

- الخصوصية والسرية: ذلك أن سرية الإجراءات؛ تضمن خصوصية أطراف النزاع.
- خضوع الوساطة لرقابة النيابة العامة: لا تسلب القضاء اختصاصه، بل تتم بإشرافه.
- محددة النطاق: لا تشمل جميع الجرائم، بل محددة على سبيل الحصر قانونا؛ بعض الجناح والمخالفات (سوالم، 2014، ص 65- محي الدين، 2019، 834).

وعليه، تُعد الوساطة الجزائرية نظاماً بديلاً لتسوية الدعوى الجزائية، يهدف إلى إعادة بناء الثقة بين الجاني والمجني عليه، وتحقيق الاندماج الاجتماعي، وتخفيف العبء عن القضاء، وتحسين صورة العدالة الجزائية، وضبط قواعد السلوك داخل المجتمع (الجلوي، 2020، ص 49).

في ذات السياق، ترجع جملة المبررات المتعلقة بتعديل قانون الإجراءات الجزائية في الجزائر إلى تحقيق أهداف عديدة، منها ما يأتي:

- تفعيل دور النيابة في مختلف مراحل الإجراءات.

- إلى جانب استحداث آلية تساهم في إنهاء المنازعات البسيطة، أو التي لا تشكل خطراً على النظام العام، وذلك بطريقة ودية، دون اللجوء إلى المتابعة الجزائية التقليدية، وعلى رأسها "نظام الوساطة". (يونس، 2015، ص 94).

فقد جاء في المذكرة الصادرة عن مديرية الشؤون الجزائية وإجراءات العفو، التابعة لوزارة العدل شهر جويلية 2015، بمناسبة بيان أسباب تعديل قانون الإجراءات الجزائية وقتئذ، والذي تم بموجب الأمر: 15-02، أنه: "تهدف الأحكام الجديدة إلى إحداث تغييرات أساسية في سير القضاء الجزائي... وتتلخص أهم الأحكام التي وردت في النص... في ما يلي:

أولاً- تفعيل دور النيابة العامة واستحداث آليات لتسيير الدعوى العمومية بطريقة أكثر نجاعة وذلك من خلال:...

ب) نظام الوساطة:

تم إحداث نظام الوساطة كآلية بديلة للمتابعة الجزائية في مادة المخالفات وبعض الجناح البسيطة التي لا تمس النظام العام والتي حددها مشروع الأمر على سبيل الحصر، ويلجأ إليها تلقائياً من طرف وكيل الجمهورية أو بناء على طلب الضحية، وستكون للنسبة إمكانية المبادرة بهذا الإجراء كلما رأت أن من شأنها وضع حد نهائي للإخلال الناتج عن الجريمة وضمان جبر الأضرار الحاصلة للضحية."

فالملاحظ فيما تم عرضه من مبررات رسمية لوزارة العدل الجزائرية، حول دواعي الأخذ بالوساطة كآلية بديلة للدعوى الجزائية، أن هذه الأسباب اقتصر فقط على المبررات ذات الصلة بمسألة كثرة القضايا الجزائية، والتي يكون مآلها؛ إما المعالجة السطحية، وإما الحفظ، وفي الحالتين تكون العدالة الجزائية عاجزة عن مجابهة الجريمة، إن التأكيد على هذا الهدف من تبني نظام الوساطة الجزائية لا يدل على أنه هو المبرر الوحيد، بل أن هناك عدة مبررات أو دواعي، تتقاطع مع الأهداف التي قصدها المشرع، والتي تتجاوز تلك التي تبناها التصريح (يونس، 2015، ص 95) أو بالأحرى مضمون مشروع تعديل قانون الإجراءات الجزائية السالف الإشارة إليه.

3. الأحكام الإجرائية للوساطة

3.1 المبادرة بالوساطة ونطاق أعمالها:

أولاً- المبادرة بالوساطة

إنه وإن كانت الوساطة آلية جوازية، لكن بالنظر في جملة الغايات والأغراض الإيجابية التي تستهدفها، فضلاً عن نجاعتها وفعاليتها في مجابهة الجرائم والتقليل الجهد والتكاليف التي تقتضيها الإجراءات التقليدية للدعوى الجزائية... أعطى المشرع النيابة العامة ابتداءً، إمكانية تطبيق هذه الآلية، من خلال السلطة التقديرية الكبيرة في اعتمادها، وهو ما تجلّى من خلال نصي المادتين (1/59 و 60)، من القانون رقم: 14-25، اللتين يستفاد منهما تباعاً ما يأتي:

- أن المبادرة بالوساطة، تكون من إحدى الجهات الآتية:

✓ **المبادرة بالوساطة من وكيل الجمهورية:**

انطلاقاً مما تتمتع به النيابة العامة من سلطة "ملاءمة المتابعة"، تقرر بموجب المادة (59) أن تقدير إجراء الوساطة يخضع لتقدير وكيل الجمهورية في قبول اللجوء إلى ذلك من عدمه، متى قَدَّر وترجح لديه أن الفعل المرتكب، يندرج ضمن الجرائم التي تُقبَل فيها الوساطة، وأن هذه الأخيرة هي الأصلح والأنجع من المضي في إجراءات المتابعة الجزائية. (بساس، عبد السلام، 2025، ص 657).

✓ المبادرة بالوساطة بطلب من الضحية:

يعتبر إقدام الضحية على المبادرة باللجوء إلى الوساطة، صورة من صور التنازل أو التصالح مع المشتكى منه، وذلك لاعتبارات عديدة؛ اجتماعية، صحية، أسرية... تحقيقا لقواعد العدالة التصالحية (علام، 2025، ص 89).

لكن يشترط في هذه الحالة، أن لا تكون إرادة الضحية معيبة بإكراه من المشتكى منه أو طرف آخر (دريسي، 2011، ص 53)، لأن الأمر حينها يكون متعلقا بعدم توافر الإرادة الحرة؛ في شقها المادي أو الأدبي، وهو شرط في الأهلية الجزائية (معتوق، فريجة، 2025، ص 735).

كما أنه، متى كان الضحية طفلا، فإن المبادرة تتم عن طريق ممثله القانوني، حسب ما يقضي به نص المادة (2/59) من القانون رقم: 14-25.

✓ المبادرة بالوساطة بطلب من المشتكى منه:

أحسب أن هذا المسلك هو الأصل في السعي نحو إنهاء النزاع، والحيلولة دون المتابعة الجزائية التقليدية في حق المشتكى منه، من خلال المبادرة في إجراء الوساطة، وهو ما يمثل دليلا أو اعترافا صريحا بارتكابه الفعل المجرم، وإبداء استعداده التام لتحمل مسؤوليته ما يترتب عنها من تبعات، وعلى رأسها جبر الضرر الذي ألحقه بالضحية (علام، 2025، ص 90).

في هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن المبادرة بالوساطة، إنما يحكمها ضابطان، هما:

- **الضابط الأول:** أنها تحتاج إلى موافقة أو قبول الأطراف المعنيين بها، حيث اشترط القانون محل الاستقراء، قبول أطراف الوساطة لإعمال وإنفاذ هذه الآلية البديلة للدعوى الجزائية، حسب ما جاء في نص المادة (60) من القانون رقم: 14-25، القاضي بأنه: "يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه..."، ويقصد بأطراف الوساطة الجزائية:

أ/ **الوسيط الجنائي:** وهو؛ وكيل الجمهورية، أو الوسيط المفوض.

ب/ **الضحية (أو المشتكى):** وهو الشخص المتضرر.

ج/ **المشتكى منه؛** وهو الشخص الذي ارتكب فعلا ضارا، يوصف أنه جنحة تشملها أحكام الوساطة أو مخالفة.

- **الضابط الآخر:** ومفاده أن المبادرة بالوساطة ليست ملزمة لوكيل الجمهورية، فله أن يأخذ بها أو أن يرفضها، باعتباره صاحب السلطة التقديرية في المسألة، فهو صاحب سلطة "ملاءمة المتابعة".

ذلك أنه، لما كانت الوساطة الجنائية وسيلة بديلة لحل النزاعات، والحيلولة دون المضي في المتابعات الجزائية، شرعت قصد تحقيق غايات وأهداف متعددة، وفي مقدمته: تجديد مدلول العدالة الجنائية في مقابلة العدالة التقليدية؛ من خلال التحول من منطق أو فلسفة العدالة العقابية الردعية، إلى العدالة التصالحية الوقائية، وضع المشرع الجزائري معيارا يمكن لوكيل الجمهورية الاحتكام إليه، بصدد ممارسة السلطة التقديرية حول مدى إمكانية إعمال هذه الآلية التصالحية، والمتمثل في: أن تؤدي الوساطة إلى إنهاء النزاع وجبر الضرر الحال بالضحية، حسب ما يقضي به نص لمادة 59 من القانون محل الدراسة.

ثانيا- نطاق أعمال الوساطة:

من خلال استقراء نصي المادتين (1/59 و 61) من القانون: 14-25، نجد أن المشرع حدد للوساطة مجالا أو نطاقا زمانيا وكذا موضوعيا، يجب التقيد بهما، وذلك على النحو الآتي:

أ/ **النطاق الزمني للوساطة:**

لما كانت الوساطة الجزائية آلية قضائية، تتعلق بها جملة التدابير التي حددها قانون الإجراءات الجزائية، وجب أن يتم ضبطها بأجال يتم فيها تفعيلها؛ حفظا لحقوق الأطراف والمجتمع ككل، لذا ألزم المشرع أن تكون المبادرة بالوساطة قبل المضي في إجراءات المتابعة الجزائية المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية، وقبل إحالة ملف الدعوى إلى قاضي التحقيق أو الموضوع (بساس، عبدالسلام، 2025، ص 659)، على أن يخضع تقدير قبوله إعمالها من عدمه لسلطة وكيل الجمهورية المختص بالنظر في ذلك، وهذا حسب ما يقضي به نص المادة (1/59) من القانون: 14-25 محل الاستقراء.

ب/ **النطاق الموضوعي للجرائم المشمولة بالوساطة:**

اشترط المشرع الجزائري لإعمال الوساطة، باعتبارها طريقة بديلة لإنهاء النزاعات المتعلقة ببعض الجرائم، أن تكون الجريمة المرتكبة، من بين الجرائم المشمولة بالوساطة، المحددة على سبيل الحصر في بعض

مواد الجرح، وجميع المخالفات، حسب ما ورد في المادة (61) من القانون رقم: 14-25، والتي توصف بأنها: لا تمس بالنظام العام بشكل خطير. وعليه لا يتصور قيام الوساطة في الجرائم الموصوفة أنها: جنح غير محددة في المادة المتقدمة أو جنابات.

ويمكن تقسيم الجرائم التي تجوز فيها الوساطة، بالنظر إلى طبيعة الفعل المرتكب، من حيث كونه؛ يمس بالأشخاص أو الأموال، إلى فئتين، على النحو الآتي:

أ/ الجرائم التي تمس بالأشخاص واعتبارهم: والمتمثلة في:

- السب؛ المادة 297.
 - القذف؛ المادتان 296 / 298 .
 - الاعتداء على الحياة الخاصة للأشخاص؛ المادة 303 مكرر.
 - خيانة الأمانة؛ المادة 376.
 - التهديد؛ المادة 284.
 - الوشاية الكاذبة؛ المادة 300 .
 - ترك الأسره؛ المادة 330 .
 - الامتناع عمدا عن تقديم مبالغ النفقة؛ المادة 331.
 - عدم تسليم الطفل؛ المادة 328 .
 - الضرب والجرح غير العمدي أو العمدي دون سبق الإصرار والترصد أو استعمال سلاح؛ المادة 264.
- ب/ جرائم الأموال: والمتمثلة في:

- إصدار شيك دون رصيد؛ المادة 374.
- الاستيلاء بطريق الغش على الإرث أو جزء منه قبل تقسيم التركة؛ المادة 1/363.
- الاستيلاء على أموال الشركه؛ المادة 2/363 .
- الاعتداء على الملكية العقارية؛ المادة 386.
- تخريب وإتلاف أموال الغير عمدا، المادة 407.
- إتلاف المحاصيل الزراعية و الزعي في ملك الغير؛ المادة 413.
- استهلاك مأكولات، أو مشروبات من خدمات أخرى بطريق التحابل؛ المادة 429 وما بعدها.
- إلى جانب جميع المخالفات- المادة 440 وما بعدها.

2.3 أن تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب (محضر اتفاق الوساطة):

بعد نجاح المبادرة بالوساطة، وقبل الأطراف المضي في أعمال هذه الآلية، ألزم المشرع الجزائري أن يتم تدوين أو كتابة ما يتفق عليه الأطراف في "محضر اتفاق الوساطة"، والذي يتم إعداده من خلال المراحل والضوابط التي حددتها حسب ما ورد في المادتين (2/59 و 62) من القانون رقم: 14-25، والتي يمكن إجمالها فيما يأتي:

- ✓ تتم الوساطة بموجب: "محضر اتفاق الوساطة"، الذي يكون بين المشتكى منه، والضحية أو المشتكى، في حضور وإدارة الوسيط (وكيل الجمهورية أو المفوض).
- ✓ وجوب أن يتم اتفاق الوساطة بحضور الممثل القانوني إذا كان الضحية طفلا: تجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع استدرك هذا الإجراء أو التدبير في المادة (2/59) من القانون رقم: 14-25، من خلال النص على إلزامية حضور ممثل قانوني للطفل، متى كان طرفا في الوساطة، بصفته ضحية أو مشتكى- وليس مشتكى منه، حسب ما ذكر بعض الباحثين (معنوق، فريجة، 2025، ص737).

وذلك استجابة لما أشار إليه أو نادي به الباحثون والمتخصصون في هذا الفرع التشريعي، لأن هذا الإجراء أو التدبير، لم يكن موجودا في الأمر رقم: 02-15، المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الملغى بالقانون رقم: 14-25 الجديد، بموجب نص المادة (889) منه.

✓ يتضمن "محضر اتفاق الوساطة"، البيانات الآتية: هوية الأطراف وعنوان إقامتهم، وعرض موجز عن الأفعال التي ارتكبتها المشتكى منه، تكييفها القانوني، المواد القانونية المحتمل تطبيقها على الفعل الإجرامي المرتكب، وتاريخ ومكان وقوع الفعل المجرم، مضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه.

وتستهدف "اتفاق الوساطة"، حسب ما جاء في المادة (63) من القانون رقم: 14-25، أحد حالات جبر الضرر الآتية:

- إعادة الوضع إلى ما كان عليه، إن كان في ذلك مكنه.
 - تعويض عن الضرر؛ إما مالي أو عيني، ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك.
 - كل اتفاق غير مخالف للقانون ينتهي إليه الأطراف.
 - ✓ يُوقَّع محضر الوساطة من قِبَل: الوسيط (وهو إما: وكيل الجمهورية أو المفوض)، أمين الصبب، الضحية أو ممثله القانوني إن كان طفلا، وكذا المشتكى منه.
 - ✓ تسليم نسخة من محضر اتفاق الوساطة إلى مختلف الأطراف.
- الملاحظ أن اتفاق الوساطة في ظل القانون رقم: 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، بات يمكن لوكيل الجمهورية تفويض وسيط للقيام به، وهو ما يقضي به نص المادة (3/59، 4، 5)، التي تضمنت ما يأتي:
- الأصل أن يباشر وكيل الجمهورية إجراء الوساطة.
 - استثناء، يمكن أن يفوض أحد الوسطاء للقيام بهذه المهمة، والذي يقع عليه لزاما أن يعرض محضر اتفاق الوساطة على السيد وكيل الجمهورية قصد اعتماده والتأشير عليه، ليصبح بذلك سنداً تنفيذاً.
 - إجراء الوساطة سواء التي يباشرها وكيل الجمهورية أو الوسيط المفوض، يتم حصرا في مقر المحكمة. وقد تم استحداث هذه الفقرة من المادة محل الاستقراء التي جاء فيها "تتم الوساطة، في جميع الحالات، في مقر المحكمة"، تأكيدا من المشرع على الفضاء المكاني المخصص لإجراء الوساطة الجزائية، وفي ذلك استبعاد لاحتمالية أن تتم في مكاتب أو مرافق... خارج أسوار المحكمة.
- وأحسب أن في ذلك تمييزا لما يتم من وساطات مدنية- باستثناء ما تعلق منها بشؤون الأسرة والقضايا العمالية أو تلك التي تهدد النظام العام، حسب ما جاء في المواد (994-1005) المنظمة للوساطة في ظل القانون رقم: 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (جول، 2012، ص 20) حيث يقوم الوسطاء القضائيون- الذين يخضعون لأحكام المرسوم التنفيذي رقم: 09-100 الذي يحدد كفايات تعيين الوسيط القضائي- بهذه المهمة في مكاتبهم.
- وإن كان الأولى-في نظري- أن تتم الوساطة الجزائية خارج المحكمة، وَلَمْ لا أن تتم في مكاتب خاصة بالوسطاء المفوضين- قياسا على عمل الوسطاء القضائيين المشار إليه أعلاه قريبا- في ثنايا التنظيم الذي سيحدد ما تعلق بهم، حسب ما جاء في المادة (59) من القانون: 14-25.

4. الآثار القانونية لاتفاق الوساطة:

1.4 الآثار الإجرائية لاتفاق الوساطة:

تترتب عن الاتفاق الذي ينتهي إليه الأطراف، والذي يثبت في محضر الوساطة، آثار إجرائية، حددها المشرع في القانون رقم: 14-25، يمكن إجمالها فيما يأتي:

✓ عدم قابلية محضر اتفاق الوساطة لأي طريق من طرق الطعن؛ حسب ما تقضي به نص (64) من القانون رقم: 14-25.

- ✓ إلزامية اتفاق الوساطة واعتباره سنداً تنفيذاً؛ حسب ما ورد في المادة (65) من القانون رقم: 14-25.
- ✓ وقف سريان تقادم الدعوى العمومية: وهذا حسب نص المادة (66) من القانون رقم: 14-25، وتبعاً لذلك إعمالاً لنص المادة (3/9) من القانون نفسه، التي جاء فيها: "تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبصفحة الضحية متى نص القانون على ذلك وبسحب الشكوى إذا كانت شرطاً لازماً للمتابعة".

2.4 الآثار الجزائية لمخالفة اتفاق الوساطة:

أولا- المتابعة الجزائية:

لم يغفل المشرع ما قد يسلكه أحد الأطراف من عدم الامتثال بعد إتمام إجراء الوساطة، وتحرير محضر بذلك، إذ يمكن امتناعه عن التنفيذ، كسبا للوقت، من خلال إطالة مدة التنفيذ، وتجاوز الأجل المتفق عليها... بل تنبه المشرع لهكذا حالات أو ذرائع، وكان صارما في ذلك، فلم يبق اتفاق الوساطة كآلية أدبية، قد تكون محل استهزاء وعدم احترام لمضمونها، وعدم الاكتراث لتنفيذها... حيث منح وكيل الجمهورية، في حال عدم تنفيذ اتفاقية الوساطة من أحد الأطراف، مكنة اتخاذ الإجراءات اللازمة والمناسبة في الأجل المحددة، وهذا حسب ما جاء في المادة (67) من القانون رقم: 14-25، والتي تحيل بدورها إلى المواد (144، 147) من قانون العقوبات. هذه النصوص الثلاث، التي تُعزّضُ الممتنع عمدا عن تنفيذ محضر اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحددة، وذلك من قبيل اعتبار هذا التصرف شكلا من أشكال المساس والإساءة بالسلطة القضائية أو استقلاليته.

ثانيا- تطبيق الجزاءات المناسبة على الممتنع عن تنفيذ محضر اتفاق الوساطة:

في حالة امتناع الملتزم عن تنفيذ محضر اتفاق الوساطة، باعتباره سندا تنفيذيا، فإنه يكون عرضة لمتابعتين جزائيتين (علام، 2025، ص 100)، هما:

- الأولى: يطبق عليه ما ورد في المادة (147)- المتقدم البيان أعلاه قريبا.
- والثانية: تتعلق بالجريمة الأصلية، حيث يتم إحالة ملف القضية محل الشكوى على المحكمة المختصة؛ الجرح أو المخالفات.

ويتم ذلك من خلال تحريك الدعوى العمومية، باعتبارها مهمة أصيلة للنياحة العامة، حسب ما يقضي به نص المادة (39) من القانون رقم: 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

4. خاتمة:

بعد هذه الجولة في هذه رحاب هذه المقالة العلمية الموسومة بـ "أحكام الوساطة في القانون رقم: 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية"، نظم المشرع الوساطة كآلية فعالة لتحقيق العدالة التصالحية، فاعتبرها وسيلة لوضع حد للمتابعة الجزائية وتخفيف العبء على المحاكم، وتجاوز محدودية النظام العقابي التقليدي. فالوساطة؛ إجراء وُديّ، خاضع لتقدير النيابة العامة، باعتبارها سلطة "ملاءمة المتابعة"، وتكون الوساطة بمبادرة من وكيل الجمهورية أو أحد طرفي النزاع؛ الضحية أو المشتكى منه، على أن تكون في نطاق الجرائم الموصوفة بأنها جنح بسيطة، والمخالفات، هدفها إنهاء النزاع وتوثيقه في محضر اتفاق، يتولى وكيل الجمهورية إجراءه أو يوكل وسيطا لذلك، على أن هذا الاتفاق تترتب عنه آثار قانونية واضحة، حيث: يُلزم الأطراف، لا يمكن الطعن فيه، ويوقف تقادم الدعوى العمومية. لكن إن فشل الاتفاق أو امتنع عن تنفيذه، تُحرك الدعوى العمومية أمام الجهة القضائية المختصة، ويمكن فرض عقوبات على المخل به.

وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والمقترحات، أجملها فيما يأتي:

أولا- النتائج:

1. الوساطة ليست آلية مستحدثة مع القانون رقم: 14-25، بل موجودة منذ 2015 مع الأمر 02-15 لسنة في المواد (37 مكرر إلى 37 مكرر 9)، تقريبا بنفس المبادئ والإجراءات والنتائج، باستثناء أن الوساطة أصبحت تتم باتفاق مكتوب بين الطرفين وبحضور ممثل قانوني إذا كان الطرف طفلا، كذا التسع في الجرائم المشمولة بإجراء الوساطة، إلى جانب أن وكيل الجمهورية بات يمكنه تعيين وسيط مفوض، حسب المادة 59 من القانون 14-25. إضافة إلى القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل لسنة 2015، تناول الوساطة في مواد تخص الأطفال الجانحين (110 إلى 115).
2. رغم الاعتراف بالوساطة الجزائية كبديل عن المتابعة القضائية، إلا أن المشرع خصص لها نصوصا مختصرة ولم يضع تعريفا تشريعا دقيقا، ما تسبب في غموض المفهوم و هو ما قد يؤدي إلى اختلاف التطبيق العملي.

3. حصر الجرائم القابلة للوساطة في قائمة محددة حصرا قد يحمي النظام العام، لكنه يقلل من فعالية الوساطة ويحد من قدرتها على التعامل مع الجرائم البسيطة المستحدثة.
4. منح وكيل الجمهورية سلطة تقديرية واسعة في تطبيق الوساطة يخلق تفاوتاً بين الجهات القضائية، ويضر بمبدأ المساواة أمام العدالة، بسبب غياب معايير قانونية دقيقة.
5. رغم أن الوساطة طابعها رضائي، لا تزال الضحية تفتقر إلى ضمانات كافية، خصوصاً فيما يتعلق بفهمها لآثار الاتفاق وحمليتها من أي ضغط أثناء التفاوض.
6. جعل محضر الوساطة ملزماً وغير قابل للطعن، يثير إشكالات ويؤثر في مبادئ الضمانات الإجرائية، خاصة إذا كانت هناك عيوب في الرضا أو خلل في توازن الاتفاق.
7. نظام الوساطة الجزائية يفتقر لآليات مؤسساتية واضحة لتقييم فعاليته، مما يُصعّب عملية قياس أثره أو نجاعته في الحد من العود إلى السلوك الإجرامي أو تخفيف العبء عن المحاكم.
8. عملياً، الوساطة الجزائية تستخدم غالباً لتخفيف الضغط عن القضاء أكثر من كونها خياراً تصالحياً قائماً على فلسفة إصلاحية متكاملة.

ثانياً- المقترحات:

1. من الأفضل وضع تعريف قانوني دقيق للوساطة الجنائية، يوضح طبيعتها وأهدافها وحدودها، تحقيقاً للأمن القانون، وتوحيداً لمعايير استخدام هذه الآلية، وتكريساً لمبدأ المساواة أمام العدالة.
2. يجب زيادة التوعية العامة بين المتقاضين، حول أهمية الوساطة ودلالاتها القانونية، وتشجيعهم على استخدامها كبديل للإجراءات التقليدية، مع إشراك المجتمع المدني والمتخصصين في هذا المجال.
3. إعادة النظر في نطاق الجرائم المشمولة بالوساطة، واعتماد معايير مرنة تستند إلى خطورة الجريمة وأثرها، بدلاً من حصرها في حالات جامدة.
4. الحد من السلطة التقديرية للنيابة العامة عبر قيود أو مبادئ توجيهية واضحة، حتى يكون تطبيق القانون موحدًا، ويترسخ مبدأ المساواة أمام القانون.
5. يجب تعزيز حماية الضحايا، وضمان موافقتهم بحرية ووعي كامل، حتى لا تكون إرادتهم معيبة.
6. يفضل إنشاء آلية رقابة قضائية محدودة لمتابعة تنفيذ اتفاقيات الوساطة، خاصة في حالات النزاع على صحة الرضا أو مشروعية الاتفاق.
7. من المفيد تأسيس هيئة تراقب تنفيذ اتفاقيات الوساطة وتقييم آثارها الاجتماعية والقانونية على المدى القصير.
8. يستحسن دمج الوساطة في سياسة جنائية شاملة، تكمل العقوبات البديلة، لتشجيع إعادة تأهيل الجناة وتقليل الاعتماد على العقوبات السالبة للحرية، خاصة وأن سلبياتها باتت واضحة.
9. بعد الموافقة المبدئية على الوساطة، من الأفضل أن تجرى المفاوضات حول مضمونها عند الوسيط المفوض خارج أسوار المحكمة، حتى توفر بيئة نفسية واجتماعية مريحة للأطراف، وهذا يسهل التوصل للاتفاق وتنفيذه.

5. قائمة المراجع:

• الكتب:

- (1) جلول دليله، الوساطة القضائية في الفضاءات المدنية والإدارية، دار الهدى، عين مليلة، 2012.
- (2) الرازي أبو بكر، مختار الصحاح، دار الغد الجديد، القاهرة، 2009.
- (3) القاضي رامي متولي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، 2010.
- (4) رمضان أشرف عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، دار النهضة، القاهرة، 2004.
- (5) نادر صياح أحمد، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية، وزارة العدل، العراق، 2014.
- (6) نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2016.
- (7) أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، د ت ن.

• الرسائل العلمية:

- (1) دريسي جمال، حجية الاعتراف في تكوين قناعة القاضي الجزائي، (مذكرة ماجستير)، جامعة الجزائر، 2010/2011.
- (2) سولام سفيان، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، (أطروحة دكتوراه)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2014.
- (3) حمر العين مقدم، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014/2015.

• المقالات:

- (1) يونس بدر الدين، الوساطة في المادة الجزائية قراءة تحليلية في الأمر 15-02، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، مجلد 10، العدد 01، 2015، ص 90-113.
- (2) محمد بسااش ونور الدين عبدالسلام، تشريع الوساطة على ضوء مستجدات قانون الإجراءات الجزائية 25-14، مجلة طنبه للدراسات العلمية الأكاديمية، مجلد 08، عدد 02، 2025، ص 650-669.
- (3) فهيمة بلول، المستجدات الإجرائية في المادة الجزائية دراسة على ضوء القانون رقم 25-14...، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 10، العدد 4، 2025، ص 575-601.
- (4) علام حسين، الوساطة في المادة الجزائية وتأثيرها على سير الدعوى العمومية على ضوء القانون رقم 25-14، مجلة معارق، المجلد 20، العدد 02، 2025، ص: 83-104.
- (5) محي الدين حسيبة، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 01، المجلد 10، 2019، ص 835-848.
- (6) القاضي رامي متولي، البدائل المستحدثة لمواجهة بطء الإجراءات الجنائية، مجلة الباحث العربي، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، مجلد 3، العدد 1، 2022، ص: 54-94.
- (7) دحمان سعاد، النظام القانوني لشروط الوساطة الجزائية، مجلة المفكر القانوني والسياسي، المجلد 03، العدد 02، 2020، ص: 51-76.
- (8) محمد فتحي الجلولي، نظم التسوية الجنائية في القانون الفرنسي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، 2020، ص: 48-50.
- (9) معتوق عبد اللطيف، فريجة حسين، الوساطة الجزائية وفق تعديلات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، 2025، ص: 727-740.

• المداخلات:

(1) مسعود هلالي، الوساطة آليه لحماية الطفل الجانح في الجزائر على ضوء أحكام القانون: 12-15...، ملتقى دولي حول: الحماية القانونية للطفل- الواقع والمأمول- 20/11-21/11-2017، جامعة الوادي، الجزائر (غير منشور).

• مواقع الانترنت:

(1) المساعدة أنور محمد صدقي وزغلول بشير سعد (2009)، الوساطة في إنهاء الخصومه الجنائية-دراسة تحليلية مقارنة: <https://search.mandumah.com/Record/96521>
(2) وزارة العدل (2015)، مذكرة بخصوص الأمر: 02/15 المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية: <https://elmouhami.com/wp-content/uploads/2015>

• القوانين:

(1) القانون رقم: 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، 23 فيفري 2008، ج ع: 21.
(2) القانون رقم: 12-15 المتعلق بحماية الطفل، المؤرخ في: 15 جويلية 2015، ج ع: 39.
(3) القانون رقم: 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في: 03 أوت 2025، ج ع: 54.
(4) المرسوم الرئاسي رقم: 20-442 المؤرخ في: 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، ج ع: 82.
(5) المرسوم التنفيذي رقم: 09-100، يحدد كفايات تعيين الوسيط القضائي، المؤرخ في: 10 مارس 2009، ج ع: 16.